

قرار رقم: 138 / D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض إمضاء الرئيس للسادة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداورات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض إمضاء الرئيس للسيدة رقية بوعبيد بصفتها **النائبة**

الخامسة الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD11658 الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير **القطاع الثقافي والاجتماعي**، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: يقوم النائب المعني بالتوقيع على هذه الوثائق بالمشاركة مع الرئيس وتحت مسؤوليته ومراقبته، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى قرارات تفويض إمضاء الرئيس السابقة للمعني.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس : يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويبلغ الى العموم بجميع الوسائل الملائمة.

سيدي إفني في : 17 مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي



D.C

قرار رقم: 198 D/23 بتاريخ: 17 مارس 2023
القاضي بتفويض بعض صلاحيات الرئيس
السيدة رقية بوعبيد النائبة الخامسة للرئيس بالقطاع الثقافي والاجتماعي.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.
- ✓ بناء على مداولات اجتماع المجلس الجماعي لمدينة سيدي إفني المنعقد في جلسة يوم 17 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس ونوابه.
- ✓ و بناء على دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول : بموجب هذا القرار يتم تفويض ممارسة بعض صلاحيات الرئيس للنائبة الخامسة للرئيس السيدة رقية بوعبيد الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم JD11658 حصريا في القطاع الثقافي والاجتماعي، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: تقوم النائبة المعنية بممارسة المهام التي تم تفويضها لها في القطاع الثقافي والاجتماعي بتدبير استعمال المرافق التابعة للجماعة لتنظيم الأنشطة الثقافية و مواكبة هيئات المجتمع المدني في تنظيم التظاهرات لتحقيق الاشعاع الثقافي والاجتماعي. وذلك، لحسابها طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع احترام اخلاقيات الإدارة وشروط المروءة وحسن التدبير، ويتحمل فيها كامل المسؤولية على كل ما ينتج من آثار قانونية.

الفصل الثالث: بموجب هذا القرار تلغى جميع قرارات تفويض بعض صلاحيات الرئيس السابقة للسيدة النائبة الخامسة للرئيس.

الفصل الرابع: يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس: يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وبجميع البنايات الملحقة به وينشر بالجريدة الرسمية

ويبلغ إلى العموم بجميع الوسائل الملانمة.

17 مارس 2023

سيدي إفني في :

رئيس المجلس الجماعي
جماعة سيدي إفني
إقليم سيدي إفني
العضو الرئيس، السيد البطاح